ينوي جميع من معه من الملائكة لانه اختلفت الاخبار قيل ان
مع كل مؤمن خمسا من الملائكة وقيل ستون وقيل مائة
وستون وينوي المقتدي امامه في التسليمة الاولى ان كان
عن يمينه او بحذائه وفي الاخرى ان كان عن يساره وينبغي
ان يكون منتهى بصره في قيامه الى موضع سجوده وفي الركوع الى
ظهر قدميه وفي سجوده الى ارنبة انفه وفي قعوده الى حجره
والسنة للامام في السلام ان تكون التسليمة الثانية اخفض
من الاولى ومن المشايخ من قال يخفض الثانية فاذا تمت
صلوة الامام فهو مخير ان شاء انحرف عن يمينه وان شاء
انحرف عن يساره وان شاء ذهب الى حوائجه وان شاء
استقبل الناس بوجهه اذا لم يكن بحذائه مصل سواء كان
المصلي في الصف الاول او في الاخر والاستقبال الى المصلي مكروه
هذا اذا لم يكن بعد المكتوبة تطوع فان كان بعدها تطوع
يقوم الى التطوع ويكره تاخير السنة عن حال اداء الفريضة فاذا
قام لا يتطوع في مكانه بل يتقدم او يتاخر او ينحرف

يمينا او شمالا او يذهب الى بيته فيتطوع ثمه ومن المشايخ من
قال ان كان اماما يتطوع عن يسار المحراب
وقال شمس الائمة الحلواني هذا اذا لم يكن من قصده الاشتغال
بالدعاء فان كان له ورد يقضيه بعد المكتوبات
فانه يقوم عن مصلاه فيقضي ورده قائما وان شاء جلس في ناحية
المسجد فيقضي ورده ثم يقوم الى التطوع كلاهما مروي
عن الصحابة رضي الله عنهم وما ذكر في ابتداء المسئلة دليل
على كراهة تاخير السنن وما ذكره دليل على الجواز ذكره في المحيط
اما المقتدي والمنفرد اذا لبثا في مكانهما جاز وان قاما الى التطوع
في مكانهما جاز والاحسن ان يتطوعا في مكان اخر فصل فيما يكره
فعله في الصلوة وما لا يكره قال يكره للمصلي ان يغطي فاه
الا عند التثاؤب والادب عند التثاؤب ان يكظمه ان قدر
وان لم يقدر فلا باس بان يضع يده او كمه على فيه ويكره
الاعتجار وهو ان يلف بعض العمامة على راسه ويجعل طرفا منه
شبه المعجر للنساء يلف حول وجهه وقال بعضهم ان يشد حول

King Saud University
Copyright © King Saud University